ثم زال العذر والوقت باق لم يجب الاعادة واذا ترك رمي بعض الايام عمدا
او سهوا تداركه في باقي الايام ويقع اداء فلا دم لان جملة ايام منى كوقت واحد
لكن قد فات وقت الاختيار ويجوز تقديم المتروك على الزوال **فصل**
لا يجب الترتيب بين رمي المتروك ورمي يوم تداركه فيه وان لم يتداركه لزمه
دم ويكمل في ثلث حصيات وفي ترك واحدة مد وفي اثنين مدان واذا اراد الخروج من
مكة يطوف للوداع بحيث يعقبه الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج ولم يطف
ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم والا فلا ويعذر الحائض في تركه ولا شيء عليها
ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة وجب العود وبعدها فلا ويستحب ان يقف بحذاء الملتزم
بين الركن والباب او يلصق بطنه به ويتمسك باستار الكعبة ويقول اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك
فان كنت رضيت عني رضى والا فالآن قبل تباعدي عن بيتك هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك وببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم
يصلي على النبي صلعم وينصرف ولا يصرف نظره عن البيت ما امكنه **الركن الثامن**
الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق
تقديم الطواف على السعي ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ومن نبيذ
سقاية الحاج وان يدخل البيت ان خلا عن اذية الزحام ونحوه وان يصلي
فيه والاولى ان يكون حافيا **خاتمة** الافراد افضل من القران والافراد ان يحرم

٨٦

بالحج من ميقات بلده ويأتي باعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي باعمالها
والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمال الحج فيدخل العمرة فيه ولو احرم بالعمرة
في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد الطواف لم يجز ادخاله
ولا ادخال العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع بشروط
الاول ان يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر
من الحرم فان كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن غريب مكة وهو حاضر ولو
استوطن مكي العراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر دم القران كدم التمتع **الثاني**
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل اشهر الحج فلا دم **الثالث** ان يقعا
في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في القابلة فلا دم سواء اقام للحج او رجع ثم عاد له
الرابع ان لا يعود الى الميقات فان عاد فلا دم **الخامس** ان يحرم بالعمرة
من الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها وبينه وبين مكة دون مسافة القصر
فلا يجب دم التمتع ويجب للمجاوزة وان كان مسافة القصر فعليه دم المجاوزة والآخر
للتمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع النسكين في شهر واحد ولا عن شخص واحد
فلو كان اجير الشخصين بالحج لاحدهما او بالعمرة للآخر او اجيرا بالحج او العمرة اتيا بالا
لنفسه لزمه متنصفا ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل
الاراقة يوم النحر فان عجز عنه في موضعه وجب ان يصوم عشرة ايام ثلثة في الحج ولا يجوز
تقديمها على الاحرام بالحج والاحب ان يوقعها قبل الحج يوم عرفة ويفطر فيه واما
السبعة فيصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن بمكة بعد فراغه صام بها
وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا في الطريق واذا فاتته الثلاثة في الحج وجب التفريق
في القضاء قدر ما يقع في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير عادة الى الوطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)